

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومياً 15 و 30
من كل شهر

العدد 971

السنة 42

30 مارس 2000

المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة:

15 دجمبر 1999 مرسوم رقم 210 - 99، يقضي بمنح الوسام الشرفي، بصفة استثنائية بمناسبة 28 نوفمبر 1999. 282

21 دجمبر 1999 مرسوم رقم 219 - 99، يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية 282

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية:

15 دجمبر 1999 مرسوم رقم 209 - 99، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة إسرائيل 282

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 149، يقضي بتعديل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 97.060 بتاريخ 06/07/1997. 283

وزارة العدل

- نصوص مختلفة:

19 دجمبر 1999 مرسوم رقم 212 - 99، يقضي بتحويل بعض القضاة. 283

21 دجمبر 1999 مرسوم رقم 217 - 99، يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا لدى محاكم الاستئناف. 289

21 دجمبر 1999 مرسوم رقم 218 - 99، يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد. 289

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة:

- 28 أكتوبر 1998 مقرر مشترك رقم 769 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر في نواكشوط تسمى "أبوبكر فال" 289
- 01 مارس 2000 مقرر رقم 015 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى : تور العلم." 290

تصويب :

- الجريدة الرسمية (عدد 965) المقرر رقم 800. 290

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

- 21 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 150 ، يحدد النظام الجبائي المطبق على المشروعات التي تنحزها الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام (أمكستيب). 290

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

- 19 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 148 ، يقضي بتسوية تعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية. 290
- 22 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 152 يقضي بقبول شركة باريكوم في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 290
- 22 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 153 ، يقضي بقبول الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 292
- 22 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 154 ، يقضي بقبول شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 294
- 22 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 155 ، ، يقضي بقبول شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينام) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 296

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

- 12 يناير 2000 مقرر رقم 0011 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : سبع سنابل/ أنواكشوط. 298

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

- 10 يناير 2000 مقرر رقم 022 يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف. 298

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

- 30 يناير 2000 مقرر رقم 041 يقضي بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة أمبود/ ولاية كوركول. 298

3 - إشعارات

4 - إعلانات

مواثيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 210 - 99، صادر بتاريخ 15 دجمبر 1999،
يقضي بمنح الوسام الشرفي، بصفة استثنائية بمناسبة 28
نوفمبر 1999.

المادة الأولى: تمنح الميدالية الشرفية من الدرجة الثانية.

وزارة الدفاع الوطني

المساعد أول/ آناي كاسوكي هيئة أركان الدرك
الوطني.

المادة 2: تمنح الميدالية الشرفية من الدرجة الثالثة

وزارة الدفاع الوطني

المساعد أول/ أمين ولد عبد القادر هيئة الأركان الوطنية.

المساعد أول/ موسى ولد الشيخ هيئة الأركان الوطنية.

المساعد/ عبد لاي كان هيئة الأركان الوطنية.

الرفيق أول/ الشيخ ولد أمريزيك هيئة الأركان الوطنية.

الرفيق أول/ موسى ولد موسى هيئة الأركان الوطنية.

الرفيق/ الداه ولد أبيي هيئة الأركان الوطنية.

العزيز/ حمدي ولد المختار سالم هيئة الأركان الوطنية.

العزيز/ محمد ولد محمد الأمين هيئة الأركان الوطنية.

العزيز/ محمد يحي ولد محمد الأمين. هيئة الأركان الوطنية.

الجندي أول/ محمد ولد محمدو هيئة الأركان الوطنية.

الجندي أول/ ابراهيم ولد السالك هيئة الأركان الوطنية.

الجندي أول/ إسلام ولد موسى هيئة الأركان الوطنية.

الجندي ثاني/ محمد ولد امبيريك هيئة الأركان الوطنية.

الجندي ثاني/ كاديو أمادو هيئة الأركان الوطنية.

المساعد أول/ سيد محمد ولد حيدا هيئة أركان الدرك الوطنية.

المساعد أول/ أحمد ولد أبلال هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرفيق أول/ الشيخ ولد أحمد جدو هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرفيق / أمادو عمر هيئة أركان الدرك الوطنية.

الرفيق / يحي ولد أعل سالم هيئة أركان الدرك الوطنية.

الدركي نسق رابع/ خالد ولد محمد هيئة أركان الدرك الوطنية.

الدركي نسق رابع/ بيدل ولد محمد ابييل، هيئة أركان الدرك

الوطني.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

المساعد أول/ ادبالو مامادو أمادو هيئة أركان الحرس الوطني.

المساعد ثاني/ دياكييتي أبوبكار هيئة أركان الحرس الوطني.

الحرس د. 2/ يحفظ ولد خطري ولد محمد هيئة أركان

الحرس الوطني.

الحرس د. 2/ محمد فال ولد دجن هيئة أركان الحرس الوطني.

مساعد أول/ نيانك بابال الإدارة العامة للأمن الوطني

الرفيق أول/ المختار السالم ولد مولاي الإدارة العامة

للأمن الوطني

وزارة المالية

المساعد/ ديوب أبو ديولدي الإدارة العامة للجمارك

السيد/ دياكانا إبراهيم إدارة اللوازم و السكن

السيد/ مختار السالم ولد أحمدو إدارة العقارات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 219 - 99، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1999،

يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: - يعين العقيد / عينينه ولد أبيه، مستشارا

بديوان رئيس الجمهورية، مكلفا بإدارة الدراسات

والتوثيق.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 209 - 99، صادر بتاريخ 15 دجمبر 1999،

يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى

دولة إسرائيل

المادة الأولى: - تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى دولة إسرائيل، ويكون مقرها في تل أبيب.

المادة 2. - يحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية

والتعاون تشكيلة موظفي هذه السفارة وكذلك إجراءات

تسييرها.

المادة 3. - يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

- نصوص مختلفة

يقراً :

يعين السيد / محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي T 11702 بوصفه ممثلاً دائماً لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف برتبة وعلاوة سفير.

الباقي بلا تعديل :

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 149 ، يقضي بتعديل بعض الترتيبات من المرسوم رقم 97.060 بتاريخ 1997/07/06

المادة الأولى . - بدلاً من : يعين السيد / محمد السالك ولد محمد الأمين، مستشار شؤون خارجية، بوصفه ممثلاً دائماً لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف برتبة وعلاوة قنصل عام من الدرجة الأولى.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 212 - 99 ، صادر بتاريخ 19 دجمبر 1999 ، يقضي بتحويل بعض القضاة.

المادة الأولى . - يحول القضاة التالية أسماؤهم اعتباراً من 31 يوليو 1999 طبقاً للبيانات الواردة أدناه .

أولاً : المحكمة العليا

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
اشريف المختار ولد بالا اشريف	S 32125	رئيس الغرفة المدنية والتجارية	رئيس الغرفة التجارية
عتيق حبيب ولد حامينة	A 16009	رئيس الغرفة الاجتماعية	رئيس الغرفة الإدارية
محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير	D 12716	مستشار بالمحكمة العليا	رئيسس الغرفة المدنية والاجتماعية
اسماعيل ولد سيد المختار	C 49319	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في كيفة	مستشار
شغالي ولد محمد صالح	A49359	قاض بوزارة العدل	مستشار
احمد محمود ولد محمد	Y49357	رئيس المحكمة الجنائية	مستشار
حيمده ولد المين	W 45008	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الغربي	مستشار
الدهه ولد الطاب زيدان	J 52282	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم	مستشار

ثانياً : محاكم الاستئناف

أ - نواكشوط

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
محمد محمود ولد غالي	F21718	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
محمد عبد الله ولد محمد موسى	H 49343	الدمي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين	W45031	قاض بوزارة العدل	رئيس الغرفة الإدارية
محمد يحي ولد عمر	U 45007	مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة التجارية
صوفي انكي باه	C 52673	قاضي الديوان الرابع للتحقيق في نواكشوط	مستشار لدى الغرفة الجزائية

عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد	P52270	مستشار لدى محكمة ولاية نواكشوط	مستشار لدى الغرفة التجارية
محمد عيينا ولد أحمد الهادي	K 49345	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
كيدو أحمد يورو	Z 16215	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
محمد ولد محمدن فال	X 49586	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة	مستشار لدى الغرفة التجارية
محمد يحي ولد الشيخ محمد مر	P 45025	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواكشوط	مستشار لدى الغرفة الجزائية

ب : نواذيبو

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الحالي
الداه ولد حمين	D 52272	رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
ابو ولد محمد محمود	U 50538	رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة الإدارية
محمد محمود ولد سيديا	D 49361	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواذيبو	رئيس الغرفة التجارية
احمد سالم ولد مولاي اعلي	Y 45010	رئيس محكمة الشغل في نواذيبو	رئيس الغرفة الجزائية
محمد سالم ولد برك الله	N 52268	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	مستشار لدى الغرفة الجزائية
جيا عبد الرحمن صمبا	N 52991	مستشار بمحكمة الاستئناف في نواذيبو	مستشار لدى الغرفة التجارية
احمد ولد الدين		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
مامود عبدول يرو		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية

ج : كيفه

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	المنصب السابق	المنصب الجديد
محمد الامين ولد محمد يحظيه	x 11898	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس الغرفة الجزائية
سيدي ولدسيد أحمد باب	A 11823	رئيس محكمة مقاطعة كيفه	رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية
المختار تلي با	K 49575	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية لبراكنه	رئيس الغرفة الادارية
محمد الامين ولد أحمد	T 52297	قاضي الديوان الأول للتحقيق في نواكشوط	رئيس الغرفة التجارية
امانة الله ولد محمد الامين	N 49728	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
عبد الله ولد احمد ينج		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة المدنية والاجتماعية
محمد ولد عمرو		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة التجارية
اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا		قاض مكتتب	مستشار لدى الغرفة الجزائية

ثالثا : محاكم الشغل

أ : نواكشوط

محمد ولد بيوكات	E 52284	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس محكمة الشغل
-----------------	---------	--------------------------------------	------------------

ب - نواذيبو

مهولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي	J 45020	رئيس محكمة مقاطعة المجرية	رئيس محكمة الشغل
----------------------------------	---------	---------------------------	------------------

رابعا : محاكم الولايات

أ - نواكشوط

محمد بن ولد عبد الرحمن	B 45013	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية لبراكنته	رئيس المحكمة الجنائية
محمد سيدي ولد ببوط	T 45030	رئيس محكمة الشغل في نواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
سيدي عالي ولد بباي	Z 52302	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية آدرار	رئيس الغرفة التجارية
المامي ولد محمدن ما	W 52276	رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية لعصابة	رئيس غرفة الاحداث
سيدي محمد ولد محمد الأمين	L 52290	رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية نواكشوط	رئيس الغرفة الإدارية و رئيس الغرفة المدنية
محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم		قاض مكتب	رئيس الديوان الأول للتحقيق
احمد ولد اسلم		قاض مكتب	رئيس الديوان الثاني للتحقيق
صال عاليو موسى	S 52296	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية آدرار	رئيس الديوان الرابع للتحقيق

ب - داخلت نواذيبو

أحمد مولود ولد عثمان	U 52301	رئيس المحكمة الجنائية في نواذيبو	رئيس المحكمة الجنائية
سيدي محمد ولد محمد سالم	E 43292	قاضي الديوان الثاني للتحقيق في نواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
سيدي ابراهيم ولد محمد ختار	X 45032	رئيس الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية نواذيبو	رئيس الغرفة التجارية
محمد محمود ولد الطيب	U 43305	قاضي التحقيق في كيهيدي	رئيس الغرفة الإدارية
المختار ولد محمدن	D 52283	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية داخلت نواذيبو	رئيس الغرفة المدنية

ج - لعصابة

محمد محفوظ ولد محمد محمود	W 49585	رئيس المحكمة الجنائية في كيفة	رئيس المحكمة الجنائية
محمد ولد سيد محمد ولد زيدان	C 45014	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية لعصابة	رئيس الغرفة الجزائية
محمد بن ولد محمد		قاض مكتب	رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة الإدارية
محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة		قاض مكتب	قاضي التحقيق

د - كوركول

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة الإدارية	قاضي بوزارة العدل	S 43303	لمرابط ولد محمد الامين
رئيس الغرفة المدنية رئيس الغرفة الجزائية رئيس غرفة الاحداث	قاضي متدرب	J 69745	سليمان ولد شيبته
قاضي التحقيق	قاضي متدرب	F 70087	عبد السلام ولد الرباني

هـ - لبراكنه

رئيس المحكمة الجنائية رئيس غرفة الاحداث رئيس الغرفة المدنية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الترارزة	S49352	سيدي احمد البكاي ولد بساب احمد
رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة الإدارية	قاضي مكنتب		مولاي اعلي ولد مولاي اعلي
قاضي التحقيق	قاضي التحقيق في الالك	R49351	شكروود ولد محمد

و - الحوض الشرقي

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة الأحداث رئيس الغرفة المدنية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية داخلت نواذيبو	T 45006	محمود ولد احمدو سالم ولد ابي
رئيس الغرفة الإدارية رئيس الغرفة التجارية	قاضي مكنتب		محمد عبد الله ولد مسلاي ولد ودادي
قاضي التحقيق	قاضي مكنتب		المصطفى ولد سيدي محمود

ز : الحوض الغربي

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة الجزائية رئيس غرفة الاحداث رئيس الغرفة المدنية	رئيس محكمة مقاطعة النعمة	R 49349	محمد الهادي ولد محمد
رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة الإدارية	قاضي مكنتب		يحي ولد ان ولد محمد شيخنا
قاضي التحقيق	قاضي التحقيق في النعمة	U 52298	أحمد ولد سيد أحمد

ح - غيد ماغه

رئيس المحكمة الجنائية رئيس غرفة الأحداث رئيس الغرفة المدنية	رئيس محكمة مقاطعة الطينطان	PS2293	سالم ولد البشير
رئيس الغرفة الإدارية رئيس الغرفة التجارية	قاض مكتب		المختار ولد الشيخ احمد
قاضي التحقيق	قاض مكتب		محمد عبد الرحمن ولد محمدن

ط - إنشيري

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة المدنية رئيس الغرفة الجزائية رئيس الغرفة الادارية رئيس غرفة الاحداث	قاض مكتب		سيدي محمد ولد الدي ولد مولاي احمد
---	----------	--	-----------------------------------

ي - تكانت

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة المدنية رئيس الغرفة الجزائية رئيس الغرفة الإدارية رئيس غرفة الأحداث	رئيس محمد محكمة مقاطعة شنقيط	43289 C	محمد يحظيه ولد محمد المختار
قاضي التحقيق	قاض مكتب		احمد ولد عبدو

ك - تيريس زمور

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة التجارية رئيس الغرفة المدنية رئيس الغرفة الجزائية رئيس الغرفة الإدارية رئيس غرفة الإحداث	رئيس محكمة مقاطعة اركيز	G 45018	محمد عبد الله ولد محمد محمود
قاضي التحقيق	قاض مكتب		محمد ولد محمد الأمين ولد أحمد

ل - الترارزة

رئيس المحكمة الجنائية رئيس الغرفة الجزائية رئيس الغرفة الاحداث	رئيس محكمة مقاطعة أمرج	H52289	الفاي ولد محنض باب
--	------------------------	--------	--------------------

رئيس الغرفة المدنية				
رئيس الغرفة التجارية	قاضي مكتب			محمد عبد الرحمن ولد احميدة
رئيس الغرفة الادارية				الطاهري ولد سيدي محمد
قاضي التحقيق	مستشار بمحكمة ولاية توكاكتوط	T 43304		م - الأرا

رئيس المحكمة الجنائية	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة ولاية الحوض الشرقي	N 52269		سليمو ولد ابوه
رئيس الغرفة الادارية				
رئيس الغرفة التجارية				
رئيس غرفة الاحداث	مستشار بمحكمة ولاية نوانيبو	L 45022		أحمد ولد أحمد سالم
رئيس الغرفة المدنية				

خامسا - محاكم المقاطعات

أ - توكاكتوط

رئيس محكمة مقاطعة تيارات	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	M 48726		الناه ولد هيد القادر
رئيس محكمة مقاطعة توجنين	رئيس محكمة مقاطعة كرو	53559 Q		اللتقي ولد محمد عبد الله
رئيس محكمة مقاطعة دار الصميم	قاضي التحقيق في العيون	G 52286		عبد الله ولد محمد أحمد
رئيس محكمة مقاطعة السبخة	قاضي مكتب			خي ولد أحمدو

ب - تونانيبو

رئيس محكمة المقاطعة	رئيس محكمة المقاطعة في تونانيبو	E 45016		محمدن ولد أحمد سالم
---------------------	---------------------------------	---------	--	---------------------

ج - النعمة

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة محكمتي آوج وولايه	رئيس محكمة مقاطعة أوجفت	M 45023		محمد سيدي ولد محمد محمود
--	-------------------------	---------	--	--------------------------

د - تميدغه

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة جيكتي	رئيس محكمة مقاطعة تميدغه	B49590		شيفنا ولد محمد فال ولد سيدي
------------------------------------	--------------------------	--------	--	-----------------------------

هـ - العيون

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة كويني والطينيان وتانشكط	قاضي التحقيق في سلبابي	J 43295		الغليل ولد باب أحمد
--	------------------------	---------	--	---------------------

و - كيفة

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة كنكوصة وبومديد	رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة	A 49582		اسلم ولد محمد الخطفي
---	--------------------------	---------	--	----------------------

ز - يار كبول

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة محكمة كرو	رئيس محكمة مقاطعة بار كبول	K 43296		التاجي ولد محمد الخطفي
--	----------------------------	---------	--	------------------------

ح - تجكوه

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة محكمة المغربية	رئيس محكمة مقاطعة جيكتي	F 49353		محمد المختار ولد محمد
---	-------------------------	---------	--	-----------------------

ط - المرارة

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة محكمة مقاطعة اركيز	رئيس محكمة مقاطعة الدرارة	C 11848		محمدن ولد محض باب
---	---------------------------	---------	--	-------------------

ي - الطار

رئيس محكمة المقاطعة مع انابة شنتيط وودان وأوجفت	رئيس محكمة مقاطعة اطار	X 52277		محمد ولد سيدي ولد مالك
---	------------------------	---------	--	------------------------

الانابة 2 - - يتشتر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية

رابعا : الغرفة الإدارية لدى محكمة الإستئناف في كيفة

أ - المستشاران الأصليان :

السيدان :

- كولبالي بوكار . أستاذ تعليم عالي (قانون)

- المرابط وند حمديت . أستاذ (تخصص قانون)

ب - المستشاران الإحتياطيان :

السيد / شيخنا ولد علي بارك . إداري مدني

السيد / عثمان ولد سالم . إداري مدني

المادة 2 . - يكلف وزير العدل والوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة - كل حسب اختصاصه - بتنفيذ هذا

المرسوم الذي سيسجل ويبلغ وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 218 - 99 . صادر بتاريخ 21 دجمبر 1999 .

يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى . - يسمح للقضاة التالية أسماؤهم بالاستفادة من

حقوقهم في التقاعد لبئوغهم السن القانونية وذلك اعتبارا من

فاتح يناير 2000 .

المعنيون هم السادة :

- محمد باب ولد أحمدو سالم الرقم الإستدلالي : N 11904

- عثمان سيد أحمد اليبس . الرقم الاستدلالي : B 11924

- محمد ولد سيدي محمد . الرقم الاستدلالي : B 11847

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 769 . صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1998 .

يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الحر في نواكشوط تسمى

"أبويكر فال"

المادة الأولى . - يسمح للسيد فال عمر أبو بارو . المولود سنة

1943 في بوكي . والقاطن في نواكشوط . بافتتاح مؤسسة

للتعليم الحر بنواكشوط تسمى "أبو بكر فال"

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82

المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى اغلاق المؤسسة

المذكورة.

مرسوم رقم 217 - 99 . صادر بتاريخ 21 دجمبر 1999 .

يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى

محاكم الاستئناف.

المادة الأولى . - يعين الإداريون التالية أسماؤهم مستشارين

إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم الاستئناف في

نواكشوط ونواذيبو وكيفة لمدة أربع سنوات وذلك طبقا

للبيانات الواردة أدناه :

أولا : الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا

أ - المستشاران الأصليان

السيدان :

- ابراهيم وند محمد أحمد . أستاذ .

- باب ولد هارون ولد الشيخ سيديا . إداري مدني .

ب - المستشاران الإحتياطيان

السيدان :

- عبيد ولد جارا . إداري مدني .

- أحمد مسك ولد عبد الله . إداري مدني .

ثانيا : الغرفة الإدارية لدى محكمة الإستئناف في نواكشوط

أ - المستشاران الأصليان :

السيدان :

- أحمد ولد الولي . إداري مدني .

- محمد ولد السالك . أستاذ تعليم عالي (قانون)

ب - المستشاران الإحتياطيان :

السيدان :

- بكار ولد الناه . إداري مدني .

- شيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد قاضي . إداري مدني .

ثالثا : الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في نواذيبو

أ - المستشاران الأصليان :

السيدان :

- عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله . إداري مدني .

- الطيب ومحمد آب . إداري مدني .

ب - المستشاران الإحتياطيان :

السيدان :

- ابراهيم ولد مسعود . إداري مدني

- جيه ولد محمد فاضل . إداري مدني .

التي تتولى الوكالة البريطانية تنفيذ الأعمال ذات النفع العام (أمكتيب) الأضراف عليها . طريق تسديد المولدة البريطانية يبلغ جزافي يحدد بنسبة 8% من كلفة الصقفة .
 المادة 2: يتم هذا التسديد نقدا في حساب وكالة (أمكتيب) .
 المادة 3: لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الرسوم رقم 97/053 الصادر بتاريخ 03 يونيو 1997 المتضمن دفتر البنود الجبائية للمقفات المنجزة بتحويل أجنبي على المقفات التي تتول وكالة أمكتيب الإضرافي عليها .
 المادة 4: تراعى في حساب العروض وقرارات منح المقفات . جميع الرسوم و الحقوق الجمركية (بما فيها الرسوم على القيمة المضافة) .
 المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية و التنمية كل فيما ينفيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 148 . صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1999 يقضي بتسمية تعيين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية المادة الأولى . - . يعين في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية . اعتبارا من 18 مارس 1998
 ديوان الوزير :
 السيد / محمد ولد عبد الله ولد رافع . إداري مدني الرقم الاستدلالي W 43881 . الأمين العام . لوزارة الداخلية والبريد والوصلات . سابقا .
 المادة 2 . - . يكلف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 99 - 152 . صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999 . يقضي بقبول شركة باريكوم في نظام القمارلات ذات الأثرية في قانون الاستقارات .

المادة الأولى . - . تعتمد شركة باريكوم في نظام القمارلات ذات الأثرية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر

المادة 3 . - . يكلف الأمينان الممنون لوزاتي الداخلية والبريد والوصلات . والتعيين الوطني . كل حسب اختصاصه ؛ بتنفيذ هذا القرار الذي سينبع حثيفا اقتضت الضرورة ؛ وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 015 صادر بتاريخ 01 مارس 2000

يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى : "تور العلم" المادة الأولى: يسمح للسيد : عبد الله ولد السني . الولود سنة 1972 في أوجنت . بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى : "تور العلم"

المادة 2: توري مختلفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف الأمينان الممنون لوزاتي الداخلية والبريد والوصلات و التعيين الوطني : بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

تصويب :

الجريدة الرسمية عدد 965 /
 القرار رقم 8000 /
 المادة الأولى :

بدلا من "بحقبة" نقراً "بنواكخوط" والباقي بدون تغيير

وزارة المالية

- نصوص تطبيقية :

مرسوم رقم 99 - 150 . صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999 . يحدد النظام الجنائي المطبق على الشروع التي تنجرها الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأعمال ذات النفع العام (أمكتيب)

المادة الأولى: تنفيذا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 97/008 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 . يتم التكفل بالغرانب غير المباشرة المتعلقة بتنفيذ المقفات ذات التمويل الأجنبي و

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات. لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وتعبئة الاسماك.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكدا لأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 153 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1999 ، يقضي بقبول الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات . *

المادة الأولى . - تعتمد الشركة التعاونية لصناعة الصابون التقليدي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات ، لإنجاز وحدة لصناعة الصابون المنزلي عن طريق المواد الأولية المحلية في ولد ينج (كيدي ماغا).

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات ، كل ثلاثة اشهر ، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج :

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .
ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقالسة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم:

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق سبع وثلاثين (37) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90 %
السنة الثانية	80 %
السنة الثالثة	70 %
السنة الرابعة	60 %
السنة الخامسة	50 %
السنة السادسة	40 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والسواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 154 ، صادر بتاريخ 22 دجمبر 1999 ، يقضي بقبول شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. المادة الأولى . - تعتمد شركة الجرانيت والمرمر في موريتانيا (ش م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات. لإنجاز وحدة صناعية في شوم (آدرار) لإنتاج أحجار الزخرفة عن طريق تصنيع الأحجار ذات القيمة الجمالية و الجودة و الصلابة و مقاومة الطقس البارد.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90 %
السنة الثانية	80 %
السنة الثالثة	70 %
السنة الرابعة	60 %
السنة الخامسة	50 %
السنة السادسة	40 %

السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق سبعة عشر (17) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار أو التصريح المسبق.

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - اعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإلتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون

الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر، بتقوثر عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق إثنين وخمسين (52) فرصة عمل دائمة من وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.

ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50 %
السنة الثالثة	50 %
السنة الرابعة	40 %
السنة الخامسة	30 %
السنة السادسة	20 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متعلقة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3. - تقييد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11. - وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 155. صادر بتاريخ 22 دجمبر 1999. يقضي بقبول شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينايم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد شركة الحلويات الوطنية في موريتانيا (كونفينايم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات. لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج المربي لأغراض التغذية في أنواكشوط.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة

المادة 4 - تعتبر الوزاره والوزراء والتجهيزات وقطع العيار الوارده في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأمين بشلات سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بعموره فعليه فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطله.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستعمال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمعيد والتالية في أجل اقصد نهائية فترة الاقامة المقرر اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلزم الفقرة بخلق ستة عشر (16) فرصة عمل دائمة من وفق مراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الخدمات الوارده في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تجديد فترة منح الوفاء الوارده في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن الوفاء التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المقرر اليها في المادة 2 الآتية الذكر الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الوارده في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 12/3/1989 المتضمن قانون الإستثمارات ان سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدده للخريفة العامة قيمة الرسوم والغرائب المتعلقه بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصره واخصام الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك المعوقات الوارده في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة المنصحة للزلازل والتعويض المنق.

أ - اعطى الأوروية إستخدام الأموات والسوات الاولية والمنتجات والخدمات المورثانية اذ كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والحجوة الشبئية لغيره من الوفاء من أصل اجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة المورثانية وتعليمهم

ج - التقييد بمعايير التوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نطاقها

د - التقييد بقواعد الأمن المولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفق للمفروض التشريرية والتنظيمية

و - التقييد بالمفروض القانونية الخاصة بإيداع الإلتفاقيات والمقموه المتعلقه بسمندرات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجية :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - وعلى المفروض تزويد مصالح متباعدة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم ببرنامج الاستثمار وبعد تحقق من كفاءات في الانتاج .

ط - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ث - ان الجزء البقي من الأرباح الوارده في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز شلات (3) سنوات في نفس الفعالية أو على شكل مساهمات في

مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار ممتد. ويجب ان تقييد المبالغ المطروبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

حساب احتياطي خاص في العنصر بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقوم الى مديرية تطوير منتجات العبيد والمديرية العامة للخرائب حقيبتها السنوية وحساب استعمالها في نسخة موزعة معدقة من قبل خبراء ممتدعين في مورثانيا وذلك خلال الألفه الأربعة المولية لاجتتام كل سنة مالية.

صحة التدريب : سنتان

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 041 صادر بتاريخ 30 يناير 2000

يقضي بإنشاء معهد إسلامي بمقاطعة أمبود/ ولاية كوركول.

المادة الأولى : يرخص للسيد محمد الحسن ولد اخيارهم بفتح

معهد اسلامي في مقاطعة امبود ولاية كوركول يدعى معهد

الحافظ ابن حجر العسقلاني .

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث

والفقه واللغة بلاضافة الى اهم المواد العصرية .

المادة 3 : يعتبر السيد محمد الحسن ولد اخيارهم مسؤولا

عن التوجيه الثقافي .

المادة 4 : يخلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه

الاسلامي ووالي كوركول كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

3 - إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/04/2000 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين

التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر . 16

سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1646 ويحدها من

الشمال القسيمة 1645 ومن الشرق القسيمة 1648 ومن

الجنوب طريق د/ا ومن الغرب القسيمة د/ا قد طلبت

تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد أحميد .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسل ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

ديوب عبدول همت

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية

والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 12 يناير 2000

يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : سبع سنابل

أنواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : سبع

سنابل/ أنواكشوط. طبقا للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم : 67 /171 الصادر بتاريخ 18/ يوليو 1967

العدل والمكمل بالقانون 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير

1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية أنواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و

الرياضة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 10 يناير 2000

يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لموظف .

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المقرر رقم 200 بتاريخ

1989/08/11 المتعلق بتعيين وترسيم السيد/ محمد فال

السالم ولد محمد الأمين . إداري مدني و ذلك على النحو

التالي :

بـدلا من : إداري مدني . درجة ثانية . رتبة أولى (علامة

قياسية 760) مع 100 نقطة من العلامة القياسية منذ

1985/04/01 .

تـقـرأ : أستاذ متدرب في التعليم العالي . مستوى أ2 . رتبة

أولى (علامة قياسية 1100) و ذلك اعتبارا من

1987/01/01

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 983 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: موسى ولد محمد سيدي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 859 حي 2 وتحدها من الشمال طريق د/ا ومن الجنوب القسيمة 861 ومن الغرب القسيمة 860 و 862.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 985 بتاريخ 2000/01/25 قد طلب السيد: التراد ولد مودي. المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 30 سنتييار واقعة في عرفات. وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 224 و 225 كرفور. وتحدها من الشمال القسيمة 226 و 227 ومن الشرق طريق د/ا ومن الجنوب طريق د/ا ومن الغرب القسيمة 3.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 88 . 89 . 90 . 91 . 94 ويحدها من الشمال القسيمة 97 و 98 ومن الشرق طريق د/ا ومن الجنوب طريق الأمل ومن الغرب طريق د/ا قد طلبت تسجيلها السيد/ يحيى ولد سيد أحمد تبعاً للطلب رقم 966 بتاريخ 1999/11/30 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر ان حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية.

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 969 بتاريخ 1999/10/23 قد طلب السيد: اسلامه ولد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتييار واقعة في تيارت وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 473 حي 3 (امكيزيره) وتحدها من الشمال القسيمة 471 ومن الشرق القسيمة 474 ومن الجنوب القسيمة 475 ومن الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 954 بتاريخ 1999/10/16 قد طلب السيد: الحسن ولد محمد المختار المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 4 (حي 5) وتحدها من الشمال طريق د/ا ومن الشرق القسيمة 6 ومن الجنوب القسيمة 5 ومن الغرب القسيمة 3.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1008 بتاريخ 2000/04/01 قد طلب السيد: محمد المصطفى ولد محمد الأمين، المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1387 حي 5 (توسعة) وتحدها من الشمال القسيمة 1385 و من الشرق طريق د/1 و من الجنوب القسيمة 1389 و من الغرب القسيمة 1388.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 999 بتاريخ 2000/03/09 قد طلب السيد: الكوري ولد أحمد المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آر و 00 سنتيار واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 22 الكلم 5 (طريق الأمل) وتحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق --- و من الجنوب جار و من الغرب القسيمة 23.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 986 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: التراد ولد مودي المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 15 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 181 و 183 (توسعة) وتحدها من الشمال طريق د/1 و من الشرق طريق د/1 و من الجنوب القسيمة 179 و من الغرب القسيمة 182 و 180.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1001 بتاريخ 2000/03/19 قد طلب السيد: محمد فال ولد عمو المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 آر و 50 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 160، 161 و 162 حي 11 وتحدها من الشمال طريق د/1 و من الشرق طريق د/1 و من الجنوب القسيمة 159 و من الغرب طريق د/1.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

كما يسمح بان المبني ملك له بمقتضى الرخصة رقم 8914 بتاريخ 05/09/1995.

كما يسمح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية. ويرحق لجميع الأشخاص المبتئين الممنون في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالناقعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حفظ الملكة المغربية
ب هوودو عمبول

حفظ الملكة واطفوق العقارية

مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعما للطلب العمومي رقم 953 بتاريخ 16/10/1999 قد طلب السيد: عبد الله ولد سيد عبد الرحمن القيم بنواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 60 سنتيوار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2132 و 2134 حي 5. وتحددها من الضمان القسيمة 2131 و من الضفوق القسيمة 2133 و 2136 و من الجنوب القسيمة 2136 و من الغرب طريق د/أ.

كما يسمح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويرحق لجميع الأشخاص المبتئين الممنون في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالناقعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكة المغربية
ب هوودو عمبول

حافظ الملكة واطفوق العقارية

مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعما للطلب العمومي رقم 977 بتاريخ 22/01/2000 قد طلب السيد: محفوظ ولد محمد القيم بنواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيوار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 129 و 131 حي س تونسمة

ويرحق لجميع الأشخاص المبتئين الممنون في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالناقعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حفظ الملكة المغربية
ب هوودو عمبول

حفظ الملكة واطفوق العقارية

مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعما للطلب العمومي رقم 1005 بتاريخ 20/03/2000 قد طلب السيد: بيتاته بنت الميروف القيم بنواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آر و 50 سنتيوار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 131 تكرار. و تعرف وتحددها من الضمان القسيمة 134 تكرار. و من الضفوق القسيمة 128 و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب 133 مكرر. و 132 تكرار.

كما يسمح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويرحق لجميع الأشخاص المبتئين الممنون في هذا التسجيل بين يدي المحافظ الموقع اذناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاضمار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالناقعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حفظ الملكة المغربية
ب هوودو عمبول

حفظ الملكة واطفوق العقارية

مكتب نواكشوط

اضمار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعما للطلب العمومي رقم 1006 بتاريخ 20/03/2000 قد طلب السيدة: بيتاته بنت الميروف القيم بنواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 آر و 50 سنتيوار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 134. و تعرف وتحددها من الضمان طريق د/أ. و من الضفوق طريق د/أ. و من الجنوب القسيمة 131 تكرار. و من الغرب القسيمة 133 تكرار.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 967 المقدم بتاريخ 1999/11/30 طلب السيد / داه ولد السنهوري المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 03 آر و 75 سنتيوار انواكشوط دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة: 1834bis/H.21 وتحتها من الشمال طريق دون إسم ومن الجنوب طريق الامل ومن الشرق القسيمة رقم 1832 مكرر ومن الغرب ساحة.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم -- بتاريخ ---- قد طلب السيد: أواه ولد القصلاني المقيم ب - - تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 120 م واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 573 وتحتها من الشمال طريق و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 574 و من الغرب القسيمة 575.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

كرفور. (2). وتحتها من الشمال القسيمة 133 و من الشرق القسيمة 130 و 132 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 990 بتاريخ 2000/02/27 قد طلب السيد: جولي محمد المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 09 آر و 00 سنتيوار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2080/ توسعة المرحلة 3 وتحتها من الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 2079 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق أكيوجوت.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم -- بتاريخ ---- قد طلب السيد: أواه ولد القصلاني المقيم ب - - تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 120 م واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 572 وتحتها من الشمال القسيمة 571 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 570.

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 994 بتاريخ 06/03/2000 قد طلب السيد: محمد ولد أمين المقيم بنواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة الترابزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 88 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 591 و 593/كرفور وتحدها من الشمال القسيتين 594 و 596 و من الشرق القسيمة 595 و من الجنوب طريق د/إو من الغرب القسيمة 589.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4 - إعلانات

صل رقم 063 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لدعم ومساعدة المحتاجين" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية وإنسانية؛

المقر : - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد بزيد 1956 بتلميت

الأمين العام: عمر ولد ابراهيم الكوري، 1965 بتلميت

أمين الخزينة: محمد ولد أسويدات، 1952 بتلميت.

وصل رقم 069 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "العناية بالطفل"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : إنسانية؛

المقر : - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت أحمد سالم

الأمين العام: بكار ولد بكار

امينة الخزينة: لاهها بنت خيار.

وصل رقم 0637 بتاريخ 27 سبتمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة، الصحة والبيئة"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 73.007

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد محمد الأمين ولد الهاشم 1956 كيفه
الأمين العام: الشيخ سيد الطاهر ولد بونه 1962 كرو
أمين الخزينة: سيد محمد ولد أعليوته 1953 كيفه

وصل رقم 066 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية
تسمى: "الرابطة الإنسانية لمكافحة الفقر والجهل في أوساط
العجزة والمشردين وحماية البيئة"
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية وإنسانية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد قاري 1977 انواكشوط
الأمين العام: محمد ولد عبد الرحمن 1972 انواكشوط
امينة الخزينة: أسماء بنت محمد عبد الرحمن، 1977 انواكشوط

وصل رقم 065 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية
تسمى: "جمعية التغيرات البيئية في موريتانيا"
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية؛

المقر: - ألاك؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: آمنة بنت الشيخ ولد مولود 1955 ألاك
الأمين العام: علي ولد بولود 1964 ألاك
أمين الخزينة: الأمينة بنت النعنه 1975 ألاك.

وصل رقم 070 بتاريخ 19 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية
تسمى: "الرابطة الموريتانية للتنمية الاجتماعية"
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - كيفه؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: أكلينيم بنت برو
1960 أطار
الأمين العام: أحمد ولد محمد سالم ولد مامون
1960 أطار
امينة الخزينة: فاطمة بنت سيدينا
1965 أطار.

وصل رقم 082 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "التحالف الموريتاني لحماية البيئة البحرية" يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حماية البيئة البحرية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الدد ولد صمبو
1967 سيلبابي

الأمين العام: إبراهيم حيدرا
1953 رفسك (السينغال)

امينة الخزينة: محمد ولد عبد الله ولد دحان
1960 انواكشوط
وصل رقم 0603 بتاريخ 21 سبتمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية محاربة الفقر و تمدد البنات"

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الحفاظ على البيئة و التهيئة حولها؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أمادو مختار كان
1940 كيهيدي

الأمين العام: بال محمد الحبيب
1959 كيهيدي

امينة الخزينة: كمرا كي
1960 دافور

وصل رقم 694 بتاريخ 01 نوفمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية لحماية ووقاية الأسرة"

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و إنسانية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد عمر

الأمين التنفيذي: سي موسى آرونا 1947 المذكرة

المراقب المالي: با صمبا ديوم 1947 ألاك

وصل رقم 072 بتاريخ 20 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "منظمة الإزدهار للتنمية والزراعة" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد لحبيب ولد الداه 1965 أركيز

الأمين العام: محمد عالي ولد يهديه 1978 أركيز

أمينة الخزينة: مريم بنت امبارك. 1966 انواكشوط

وصل رقم 076 بتاريخ 26 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية لدراسة الأعلام المكانية والبشرية" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: محاربة الفقر و تدرس البنات:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عبيده بنت دحم 1961 غسرم

الأعضاء:

- محمد سالم ولد حبيب 1971 انواكشوط

- أمينة بنت الحاج 1960 انواكشوط.

وصل رقم 712 بتاريخ 22 ديسمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية تنمية الصيد التقليدي" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية:

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد عباد 1972 مقطع لحجار

الأمين العام: يحيى ولد أبنو 1972 أمبود

امين الخزينة: محمد يحيى ولد الصافي 1972 أمبود.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: دراسة و ضبط أسماء الأعلام و تحديد مواقعها؛
المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد سيديا 1936 بتلميت

نائب الرئيس: وان بيران، 1958 صوا الله (لبراكته)

الأمين العام: محمد بياه ولد محمد ناصر

مسؤول العلاقات الخارجية: سيد عبد الله ولد المحجوب؛
1953 مقطع لحجار.

وصل رقم 062 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية

تسمى: "موريتانيا خضراء"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين إيدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : نسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		